

رقم الصفحة

قرارات نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات

قرارات أرقام من ١٦٩١ - ١٦٩٩ ومن ١٧٠١ - ١٧٦١ و ١٧٧٥ و ١٧٩٤ ومن ١٨٢٦ - ١٨٢٩

و ١٨٨٧ ومن ١٨٨٩ - ١٨٩١ و ١٩٠٨ و ١٩١٣ و ١٩١٨ - ١٩٤٤ ومن ١٩٥٥ - ١٩٧٠

ومن ١٩٨٢ - ١٩٨٤ لسنة ١٩٦١ ١٨١٧ - ١٨٦٦

قرر :

مادة ١ - يمنح كل من السادة رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار مكافأة قدرها ٢٥٠٠ جنيه سنويا وبديل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه في السنة وذلك بصحة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

كشف

- (١) السيد / حسن ابراهيم ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية .
- (٢) السيد / محمد ابراهيم ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للثروة المائية .
- (٣) السيد / محمد عبد الله مرزبان ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة النصر .
- (٤) السيد / محمد نديم ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لشئون النقل البحري .
- (٥) السيد المهندس محمد البديوي فؤاد ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لشئون النقل البري والإنشاءات .
- (٦) السيد / المهندس حلمي محمد السيد ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر .
- (٧) السيد / حسن محمد صبيح ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتمير الصحارى .
- (٨) السيد / محمد أبو نصير ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعاونية للإسكان .
- (٩) السيد / حسن صلاح الدين ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الإجتماعية .
- (١٠) السيد / محمد محمد توفيق عبد الفتاح ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعاونية الاستهلاكية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٤ لسنة ١٩٦١

بتحديد مرتبات رؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام بوظائف وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ ببيان المؤسسات العامة التابعة لناجى رئيس الجمهورية ؛